

قانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٩٦  
بإنشاء كلية قطر لعلوم الطيران \*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد  
( ٢٣ ) ، ( ٣٤ ) ، ( ٥١ ) منه ،  
وعلى القانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،  
وعلى القانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة المواصلات والنقل ،  
وتعيين اختصاصاتها ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٩٥ ، بإدماج إدارة  
الطيران المدني وإدارة الأرصاد الجوية في إدارة واحدة تسمى (إدارة  
الطيران المدني والأرصاد الجوية) ،  
وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :

( الفصل الأول )  
إنشاء كلية

- مادة ( ١ ) - تنشأ كلية الطيران تسمى « كلية قطر لعلوم الطيران » .  
« Qatar Aeronautical College » ويكون مقرها مدينة الدوحة .

\* الجريدة الرسمية العدد السابع في ٢٩ / ٧ / ١٩٩٦ م

مادة ( ٢ ) - كلية قطر لعلوم الطيران ، مؤسسة عامة ذات طابع علمي ، ولها شخصية معنوية ، وميزانية مستقلة ، تلحق بوزارة المواصلات والنقل ، وتدار على أسس تجارية .

مادة ( ٣ ) - تهدف الكلية إلى إعداد الكوادر الفنية المتخصصة في جميع مجالات الطيران المدني ، وفقاً للبرامج التي يحددها مجلس الإدارة . ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي :

١ - توثيق الصلات والروابط مع مثيلاتها من الكليات والهيئات العربية والأجنبية والدولية ؛ من أجل معاونتها على تحقيق أهدافها في الداخل أو في الخارج .

٢ - الاشتراك ، بأي وجه من الوجوه ، مع الكليات والهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها .

## ( الفصل الثاني )

### إدارة الكلية

مادة ( ٤ ) - يتولى إدارة الكلية مجلس إدارة يتألف من :

- |               |   |
|---------------|---|
| رئيساً        | ١ - وزير المواصلات والنقل                       |
| نائباً للرئيس | ٢ - وكيل وزارة المواصلات والنقل                 |
|               | ٣ - مدير إدارة الطيران المدني والأرصاد الجوية { |
|               | ٤ - ممثل عن القوات الجوية بوزارة الدفاع {       |
|               | ٥ - ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد والتجارة {  |
| أعضاء         | ٦ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم {            |
|               | ٧ - ممثل عن جامعة قطر {                         |
|               | ٨ - ممثل عن الخطوط الجوية القطرية {             |
|               | ٩ - ممثل عن شركة طيران الخليج {                 |

ويصدر بتحديد مكافآت الرئيس والأعضاء قرار من مجلس الوزراء ،  
بناء على اقتراح وزير المواصلات والنقل . ويتولى مدير عام الكلية أمانة سر  
المجلس .

**مادة ( ٥ ) -** يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لإدارة شئون  
الكلية وتحقيق أغراضها . وله على الأخص ما يلي :

- ١ - وضع السياسة العامة للكلية ومراقبة تنفيذها .
- ٢ - إقرار خطط وبرامج ومشروعات الكلية ومتابعة تنفيذها .
- ٣ - إنشاء الأقسام الجديدة بالكلية وتعديل القائم منها .
- ٤ - تحديد فئات الرسوم الدراسية التي يتحملها الطلاب والمتدربين .
- ٥ - وضع برامج الدراسة والتدريب ، ونظم الامتحانات ، واقتراح الدرجات  
العلمية التي تمنح لخريجي الكلية .
- ٦ - الموافقة على مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي .
- ٧ - مباشرة جميع التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام الكلية بعملها .
- ٨ - إدارة أموال الكلية واستثمارها ، وتكوين الاحتياطات اللازمة لها .
- ٩ - قبول التبرعات والمنح والهبات والوصايا .
- ١٠ - الاقتراض من الغير ، سواء كان القرض داخلياً أو خارجياً .
- ١١ - وضع اللوائح الداخلية الإدارية والمالية والفنية ، بما في ذلك اللوائح  
المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس ، وشئون الطلاب ، وشئون  
الموظفين . ولا تكون هذه اللوائح نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء  
عليها .

**مادة ( ٦ ) -** تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة من تاريخ صدورها .

**مادة ( ٧ ) -** لا تنقيد الكلية في أنظمتها وإدارتها بالنظم والقواعد الحكومية .

**مادة ( ٨ ) -** يجتمع مجلس إدارة الكلية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر . وتوجه الدعوة من رئيس المجلس ، لحضور الاجتماع ، قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الأقل . ويجوز في حالات الاستعجال عدم التقيد بهذه المدة .

كما يجتمع المجلس إذا طلب أغلبية الأعضاء ذلك .

**مادة ( ٩ ) -** لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وإذا تساوى عدد الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

**مادة ( ١٠ ) -** جلسات مجلس الإدارة سرية ، ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت .

**مادة ( ١١ ) -** تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص ، ويوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون .

**مادة ( ١٢ ) -** لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة ، أو لأي عضو من أعضائه ، أو لأحد المديرين بالكلية ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الكلية أو لحسابها ، أو في الأعمال والمشاريع التي تقوم بها .

**مادة ( ١٣ ) -** يمثل رئيس مجلس الإدارة الكلية أمام القضاء ، وفي علاقاتها بالغير .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو أثناء خلو منصبه .

**مادة ( ١٤ ) -** يملك حق التوقيع عن الكلية رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو آخر يفوضه المجلس ، وذلك بالطريقة ووفقاً للقواعد التي تنص عليها اللوائح المالية والإدارية للكلية .  
ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد إليها ببعض اختصاصاته .

ولمجلس الإدارة أن يخول المدير العام ، أو غيره من موظفي الكلية ، حق التوقيع في الشئون التي يحددها وفقاً للوائح الكلية .

**مادة ( ١٥ ) -** لا يعتد بخاتم الكلية على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس مجلس الإدارة ، أو الشخص المفوض بالتوقيع .

**مادة ( ١٦ ) -** يكون للكلية مجلس استشاري ، يختار مجلس الإدارة أعضائه من بين أفراد المؤسسات ذات الصلة والعلاقة بمجال الطيران المدني ؛ وذلك ليقدم المشورة اللازمة لمجلس إدارة الكلية ، وللإستفادة من خبرات أعضائه التعليمية والفنية والتجارية وغيرها ، فيما يتعلق بمجال الطيران المدني .

**مادة ( ١٧ ) -** يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للكلية ويحدد درجته وراتبه .

**مادة ( ١٨ ) -** يتولى مدير عام الكلية إدارتها ، وتصريف شئونها الفنية والإدارية والمالية في إطار السياسة العامة ، وفقاً للوائح والنظم والقواعد والخطط التي يضعها مجلس الإدارة ، وفي حدود الميزانية السنوية . ويكون له بوجه خاص القيام بما يلي :

١ - اقتراح خطط وبرامج ومشروعات الكلية .

- ٢ - اقتراح اللوائح الداخلية ؛ الإدارية والمالية والفنية المنظمة لعمل الكلية ، وعرضها على مجلس إدارة الكلية .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٤ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية للكلية ، والإشراف على إعداد حسابها الختامي .
- ٥ - إعداد تقرير سنوي عن نشاطات الكلية وإنجازاتها في ضوء الخطط والأهداف السنوية الموضوعية ، وعرضه على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية .

### ( الفصل الثالث )

#### رأس المال والأرباح والاحتياطات

- مادة ( ١٩ ) -** رأس مال الكلية المصرح به ثلاثون مليون ريال ، مملوكاً للدولة بالكامل ، وتؤديه نقداً أو عيناً .  
ولمجلس الوزراء أن يقرر سداد جزء من رأس المال في صورة ممتلكات أو منشآت للكلية .  
ويجوز زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الكلية .
- مادة ( ٢٠ ) -** تحدد الأرباح الصافية ، لكل سنة مالية ، بعد خصم جميع الالتزامات والمصروفات ، اللازمة لمباشرة نشاط الكلية ، ومن الإيرادات المحققة . وعلى الأخص ما يأتي :
- ١ - الديون المشكوك فيها والهالكة ، واستهلاك الموجودات .
  - ٢ - المبالغ اللازمة لأية أغراض أخرى يعتمدها مجلس إدارة الكلية .

**مادة ( ٢١ ) -** يقتطع سنوياً ١٠٪ من صافي الأرباح ؛ لتكوين الاحتياطي العام ، إلى أن يصبح الرصيد مساوياً لنصف رأس المال . ويجوز زيادة الاحتياطي المشار إليه بالقدر والنسبة اللذين يقرهما مجلس الإدارة ، ويوافق عليه مجلس الوزراء . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، تكوين احتياطيات أخرى لازمة لتحقيق أغراض الكلية . ولا يجوز التصرف في الاحتياطيات إلا بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة . ويؤول سنوياً صافي الأرباح السنوية المتبقية ، بعد ذلك ، إلى الدولة .

**مادة ( ٢٢ ) -** تتكون الموارد المالية للكلية من :

- ١ - الاعتمادات المالية المخصصة لها في ميزانية الدولة .
- ٢ - ما يؤول للكلية من صافي الأرباح على شكل احتياطيات ومخصصات .
- ٣ - الرسوم الدراسية التي تحصل من الطلاب والمتدربين .
- ٤ - التبرعات والمنح والهبات والوصايا ، وغيرها من مصادر عامة أو خاصة ، محلية كانت أم خارجية .
- ٥ - القروض التي تعقدتها مع الغير .

### ( الفصل الرابع ) موازنة الكلية وحساباتها

**مادة ( ٢٣ ) -** يكون للكلية موازنة تقديرية ، تعد على نمط الميزانيات التجارية . وتبدأ سنتها المالية من أول يناير ، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة . على أن تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ نفاذ هذا القانون ، حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

**مادة ( ٢٤ ) -** تخضع الكلية لرقابة ديوان المحاسبة . ويجوز لمجلس الإدارة تعيين مراقب حسابات أو أكثر من الخارج .

**مادة ( ٢٥ ) -** لمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الكلية وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ؛ لأداء واجبه على الوجه الصحيح . وله كذلك أن يحقق موجودات الكلية والتزاماتها . وفي حالة عدم تمكنه من ذلك ، يرفع المراقب تقريراً إلى مجلس الوزراء .

**مادة ( ٢٦ ) -** يعد مجلس إدارة الكلية تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية ، ويضمنه اقتراحاته وتوصياته ، ويرفقه إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات .

### ( الفصل الخامس )

### أحكام عامة وختامية

**مادة ( ٢٧ ) -** لمجلس الوزراء ، في أي وقت ، أن يطلب من مجلس الإدارة تقديم تقارير عن وضع الكلية الفني أو المالي أو الإداري أو التنظيمي ، أو أي وجه من وجوه نشاطها ، أو أي معلومات تتعلق بها بصورة عامة .

**مادة ( ٢٨ ) -** لمجلس الوزراء أن يصدر توجيهات عامة إلى مجلس الإدارة ، بشأن ما يجب عليه اتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة ، وعلى مجلس الإدارة التقيد بهذه التوجيهات .



مادة ( ٢٩ ) - تعتبر أموال الكلية ، العقارية والمنقولة ، من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .  
واستثناء من ذلك ، لايجوز الحجز على هذه الأموال لاستيفاء أي دين ، كما لايجوز اكتساب ملكيتها بالتقادم .

مادة ( ٣٠ ) - تسري على الكلية قوانين الضرائب والرسوم . ومع مراعاة النصوص المقررة للإعفاءات الواردة في القوانين الخاصة ، يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد والتجارة ، تقرير إعفاء الكلية من كل الضرائب والرسوم أو جزء منها .

مادة ( ٣١ ) - يكون إدماج الكلية ، أو تصفيتها ، أو إلغاؤها بمرسوم .

مادة ( ٣٢ ) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ١ / ١٤١٧ هـ  
الموافق : ٤ / ٦ / ١٩٩٦ م